شروط المنوب عنه

شروط المنوب عنه

مسألة ۹۸. يشترط فى المنوب عنه[۱] أمور:

الأول: الإسلام، فلا يصح الحج عن الكافر.

الثانى: أن يكون المنوب عنه ميتاً أو غير متمكن من مباشرة الحج بنفسه - فيما إذا كانت النيابة فى الحج الواجب عليه - لهرمٍ أو مرضٍ أو كان الحج حرجياً عليه ولا يرجو التمكن منه من دون حرج ولو فى السنوات الآتية، وأما فى الحج المستحب فتصحّ النيابة فيه عن الغير مطلقاً.

مسألة ۹۹. لا يشترط فى المنوب عنه البلوغ ولا العقل

مسألة ۱۰۰. لا يشترط المماثلة بين النائب والمنوب عنه فتصح نيابة المرأة عن الرجل وبالعكس.

مسألة ۱۰۱. تجوز استنابة الصّرورة أى الذى لم يحج لحد الآن، عن الصّرورة وغيره سواء كان النائب أو المنوب عنه رجلاً أم امرأة.

مسألة ۱۰۲. يشترط فى صحة الحج النيابى قصد النيابة وتعيين المنوب عنه ولو إجمالاً، أما الاسم فلا يشترط ذكره.

مسألة ۱۰۳. لا يصح استئجار من كانت وظيفته العدول إلى حجّ الإفراد بسبب ضيق وقته عن إتمام أعمال حجّ التمتّع، نعم لو استأجره فى سعة الوقت ثم ضاق وقته صدفة وجب عليه العدول إلى حج الافراد وأجزأه عن حج التمتع واستحقّ الأجرة أيضاً.

مسألة ۱۰۴. إذا استؤجر للحج بأجرة معيّنة فقصرت عن مصارفه لا يجب على المستأجر تتميمها، كما أنّه لو زادت عنها لا يحقّ له استرجاعها.

مسألة ۱۰۵ . يجب على النائب - فى الموارد التى يحكم فيها بعدم إجزاء حج النائب عن المنوب عنه - إرجاع الأجرة إلى المستنيب فيما لو كانت الإجارة مشروطة بذلك العام، وإلا يجب عليه الحج عن المنوب عنه فيما بعد.

مسألة ۱۰۶. لا يجوز استنابة من كان معذوراً عن الإتيان ببعض أعمال الحج، والمعذور هو الذى لا يستطيع القيام بوظيفة المختار كمن لا يقدر على أداء التلبية أو السعى ماشياً أو أن يصلى صلاة الطواف على الوجه الصحيح أو لا يقدر على رمى الجمرات أو الوقوف فى عرفات فى الوقت المقرر أو البيتوتة فى منى حيث يؤدّى ذلك إلى نقص فى بعض أعمال الحج، فإن لم يؤدّ العذر إلى ذلك كما لو صار معذوراً فقط فى ارتكاب بعض تروك الإحرام فنيابته صحيحة.

مسألة ۱۰۷. إذا أدّى طروء العذر أثناء الحج النيابى إلى نقص فى أعمال النائب فلا يبعد بطلان الإجارة، فيجب على الأحوط فى هذه الصورة إعادة الحج عن المنوب عنه والتصالح بين النائب والمنوب عنه على الأجرة.

مسألة ۱۰۸. لا تصحّ نيابة المعذورين عن الوقوف الإختيارى فى المشعر الحرام فلو استنيبوا كذلك لايستحقون الأجرة عليه، من قبيل حَدَمة القوافل الذين يضطرّون إلى مرافقة الضعفاء أو إلى القيام ببعض الأعمال للقافلة حيث يخرجون قبل طلوع الفجر من المشعر إلى منى، فإذا استؤجر مثل هؤلاء للحج النيابى وجب عليهم إدراك الوقوف الاختيارى والإتيان بالحج.

مسألة ۱۰۹. لافرق فى عدم إجزاء حج النائب المعذور بين كونه أجيراً أو متبرّعاً، ولا فرق فى عدم الإجزاء بين ما إذا كان النائب جاهلاً بأنّه معذور أو كان المستنيب جاهلاً بذلك. وهكذا فيما لو كان أحدهما جاهلاً بأنّ هذا العذر من الأعذار التى لا تجوز الاستنابة معها كما لو كان جاهلاً بعدم صحّة اجتزائه بالوقوف الاضطرارى للمشعر الحرام.

مسألة ۱۱۰. يجب على النائب العمل طبق فتوى مرجع تقليد نفسه.

مسألة ۱۱۱. إذا مات النائب بعد الإحرام ودخول الحرم أجزأ ذلک عن المنوب عنه وأما إذا مات بعد الإحرام وقبل دخول الحرم فلا يجزى على الأحوط وجوباً، ولا فرق فى هذا الحكم بين كون النائب متبرعاً أو أجيراً، وبين كون نيابته عن حجة الاسلام أو حج واجب آخر.

مسألة ۱۱۲. إذا مات الأجير بعد الإحرام ودخول الحرم فإن كانت الإجارة لتفريغ ذمّة المنوب عنه، كما هو الظاهر عند إطلاق الإجارة وعدم تقييدها بأنّها للإتيان بالأعمال، استحقّ تمام الأجرة ويجب الدفع للورثة.

مسألة ۱۱۳. الأحوط استحباباً للنائب الذى لم يحجّ عن نفسه حجة الإسلام، أن يأتى بعد إتمامه أعمال الحج النيابى ما دام فى مكة، بعمرة مفردة عن نفسه إن استطاع لها.

مسألة ۱۱۴. يجوز للنائب بعد الفراغ من أعمال الحج النيابى أن يطوف عن نفسه وعن غيره ويجوز له أيضا أن يأتى بالعمرة المفردة كذلک.

مسألة ۱۱۵. كما أنّ الإيمان (التشيع) شرط فى أصل النيابة على الأحوط وجوباً، كذلک هو شرط على الأحوط فى كلّ ما تجوز فيه النيابة من المناسک كالطواف والرمى والذبح[۲].

مسألة ۱۱۶. يجب على النائب قصد النيابة فى أعمال الحج وطواف النساء عن المنوب عنه.

[۱] هو الشخص الذى يتم الحج نيابة عنه.

[۲] لمعرفة شرط الإيمان فى الهدى يُرجى مراجعة مسألة ۵۱۶.